

النظام الداخلي للصالون الدولي السابع للصيد البحري وتربية المائيات 2017

المعروضة ما أمكنه ذلك.

- 2.5- يجتهد المنظم عند إنشاء الحصص ومنح الأمكنة في أن يأخذ بعين الاعتبار اختيارات العارضين وطبيعة المواد أو الخدمات التي يقترحون الترويج لها وأهميتها.
- 3.5- باستثناء ترتيب مضاد، لا يمنح التسجيل أي حق في الانتفاع بمكان معين.

المادة السادسة: تركيب المنصات ومطابقتها

- 1.6- يحدد "الملف التقني" الأجل الممنوح للعارض من أجل القيام بتهيئة المنصة قبل افتتاح التظاهرة وإيداع المنتجات والتجهيزات التي يحتاج إليها فيه.
- 2.6- العارض ملزم بالامتثال لتعليمات المنظم الخاصة بتنظيم دخول السلع وخروجها ولاسيما فيما يخص حركة السيارات داخل حدود التظاهرة.
- 3.6- في المنصات، يمنع منعاً باتاً شق أو إفساد الجدران الفاصلة أو الأرضية أو السقف أو أي عتاد يوفره المنظم أو مقدمو الخدمات بأي طريقة كانت.
- 4.6- يمنع منها باتاً وضع لوحات أو لافتات إعلانية خارج المنصات في نقاط أخرى غير التي يخصصها المنظم لهذا الغرض.
- 5.6- لا تقبل المواد المتفجرة وكذا كل مادة خطيرة أو مضرّة بصفة عامة. كما يمنع تشغيل الأجهزة وتركيب وتوزيع الأغراض التي يمكن أن تسبب إزعاجاً لبقية العارضين أو الزوار أو تشكل خطراً عليهم.

المادة السابعة: حقوق التسجيل

- العارضون ملزمون بأن يدفعوا للمنظم حقوق التسجيل المحددة في استمارة التسجيل. تتضمن حقوق التسجيل: الإدراج في القائمة الأبجدية لدليل الصالون، إصدار الشارات للمشاركين، بطاقات الزيارة للزوار، المصاريف العامة للإشهار، التكاليف الإدارية وشهادات المشاركة.

المادة الأولى: الالتزام

بالتوقيع على طلب المشاركة، يوافق العارض على ما ينص عليه القانون الداخلي الذي يحكم التظاهرة.

المادة الثانية: القبول

يؤكد قبول العارض بالإمضاء على استمارة المشاركة التي يتم ملؤها على الوجه المطلوب.
كل عارض لا يحترم التزامات الدفع اتجاه الجهة المنظمة للصالون معرض للرفض.
لا يمكن أن يمنح شغل منصة العرض الواحدة للعارض واحد. ولا يسمح بتجمع أكثر من عارض في مساحة منصة واحدة، إلا بعد دفع حقوق العارض الشريك.

المادة الثالثة:

يدفع المبلغ الإجمالي لمصاريف المشاركة في التظاهرة للمنظم. عدم تسديد الرصيد الباقي أو بقية الدفعات الواجب تسديدها في الأجل المنصوص عليه ينجر عنه، دون إعدار مسبق، فقدان الحق في العرض. يبقى القسط المدفوع مستحقاً للمنظم ولا يمكن استرجاعه.

المادة الرابعة: الترويج

يمنع على العارضين وضع ملصقات أو لافتات أو لوحات إعلانية أو وصفية في الموقع خارج منصاتهم الخاصة. كل عارض يرغب في القيام بنشاطات تجارية أو إعلامية عليه أن يحصل على ترخيص مسبق من المنظم.

المادة الخامسة: تعيين الأماكن

1.5- ينجز المنظم مخطط التظاهرة ويقوم بتوزيع الأماكن آخذاً في الحسبان تقسيم التظاهرة حسب القطاع وقبول المشاركات المؤكدة. يأخذ المنظم في الحسبان اختيارات العارضين وطبيعة المنتجات

المادة الثامنة: كيفية الدفع

لايسمح للعارضين بشغل الحيز المخصص مالم يستلم المنظم الدفع. حددت تسوية عمليات الدفع كالتالي: 50 ٪ عند الطلب و 50 ٪ في أجل أقصاه 10 اكتوبر 2017.

المادة التاسعة: التأمين

رغم أن جميع احتياطات الأمن اللازمة تتخذ على النحو الواجب أثناء التحضير وفترة الافتتاح وفترة التفكيك، فإن المنظم لن يكون مسؤولاً عن أمن السلع التي تجلب إلى موقع العرض مهما كانت. وعلى العارضين أن يتحققوا أنهم مؤمنون تماما من طرف وثيقة التأمين سواء على مستوى الأضرار المحتملة التي يتسببون فيها للغير وكذا حمايتهم الشخصية.

–1.9 لن تدخل تحت تأمين المنظم الأضرار الناجمة عن وجود العتاد المعروض أو تشغيله أو المرتبطة بالعرض في المنصة.

المادة العاشرة: الإلتاف

على العارضين أن يتركوا الأماكن وديكورها والعتاد الموضوع تحت تصرفهم على الحالة التي سيجدونها عليها. وكل إلتاف تتسبب فيه تركيباتهم تقوّمه المصالح التقنية ويجعل على عاتق العارض المتسبب فيه.

المادة الحادية عشر: الإطعام

يتوفر مركز المؤتمرات بوهران على مطعم وبإمكان العارضين التوجه إلى مطعم المركز من أجل طلب المشروبات والأطباق والمأكولات المتنوعة، الخ.

المادة الثانية عشر: الإلغاء أو التغيّب

في حال تنازل العارض أو عدم شغل منصته لأي سبب كان لا يحق له المطالبة باسترداد ما دفع. وتبقى المبالغ المسددة و/ أو الواجب استحقاقها كاملة أو جزئياً لتأجير المنصة مستحقة للمنظم حتى في حال إعادة كرائها للعارض آخر.

في حالة ما إذا لم يشغل العارض منصته قبل 24 ساعة من افتتاح الصالون يعتبر متخليا عنها. ويحق للمنظم التصرف في منصة العارض المتغيب دون أن يكون

بإمكان العارض المطالبة بالاسترداد أو التعويض حتى وإن منحت المنصة لعارض آخر.

المادة الرابعة عشر: دليل الصالون

سيصدر المنظم الدليل الخاص بالصالون الدولي السابع للصيد البحري وتربية المائيات 2017. وكل عارض ملزم بالتسجيل في القائمة الأبجدية لدليل الصالون الدولي السابع للصيد البحري وتربية المائيات 2017. العارض ملزم بعد تسجيله بأن يوافي المنظم في أقرب الآجال بجميع المعلومات ذات الصلة بمؤسسته (التسمية التجارية، الهاتف، الفاكس، البريد الإلكتروني، المقر الاجتماعي، مجال النشاط).

المادة الخامسة عشر: تفكيك المنصات واختتام المعرض

لا يمكن للعارضين الشروع في تفكيك المنصات إلا بعد اختتام المعرض رسمياً. تقع على العارض مسؤولية إخلاء المنصات والمواد والتزيينات الخاصة وكذا النفايات التي خلفتها مختلف المواد المستعملة في تزيين المنصات في الأجل والتوقيت الذي يعينه له المنظم.

المادة السادسة عشر: أحكام نهائية

يمكن للمنظم أن يلغي التظاهرة أو يؤجلها في حالة القوة القاهرة المرتبطة بأي وضعية طارئة اقتصادية كانت أم سياسية أم اجتماعية، على الصعيد المحلي أو الوطني أو الدولي، تكون خارجة عن إرادة المنظم ولم يمكن توقعها وتجعل من غير الممكن انعقاد التظاهرة وسيرها.

المادة السابعة عشر: مكان التنفيذ والجهة القضائية

مكان التنفيذ والجهة القضائية فيما يخص التزامات الطرفين هو وهران. وتحكم قوانين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.